



تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 16.12:

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية 2006 المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2013-2012
دورة أبريل 2013

الأمانة العامة
- قسم الجان -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحتشم،

السادة الوزراء المحتشمون،

السيدات والسادة المستشارون المحتشمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير

الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع

الوطني مشروع قانون رقم 16.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم

187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية 2006

المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين

(95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم

الأربعاء 15 مايو 2013 برئاسة السيد علي سالم الشحاف وحضور

الدكتور سعد الدين العثماني وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي

قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه

الأساسية.

وبخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أن هذه الاتفاقيات تهدف إلى ضرورة وضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني بشأن الصحة والسلامة المهنية من أجل تحقيق بنيت عمل آمنة وصحية وذلك بشكل تدريجي وبمراجعة المبادئ الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وبالتشاور مع المنظمات النقابية للعمال والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا، كما تدعى الاتفاقيات الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير

ال المناسبة للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة
بسلامة وصحة المهنيتين.

خلال المناقشة تساءل كافة السادة المستشارين عن أسباب

التأخير في عدم المصادقة على هذه الاتفاقية بالرغم من الالتزام

الحكومي منذ 1996 في هذا الإطار ، حيث أكدوا على أهمية هذه

الاتفاقية في حماية الصحة والسلامة المهنيتين مؤكدين على

ضرورة سن سياسة وطنية تعنى بأمور الصحة والسلامة ولاسيما في

ظل الاستخدام المضرط للمواد الكيميائية السامة والخطيرة في

عدد من المقاولات، هذا فضلاً تحديد جدول الأمراض المهنية والرفع

من وثيقة تأهيل لجان الصحة وكذا إدراج الجانب البيئي في هذا

الإطار.

وعلاقتها بالموضوع طالبوا بضرورة الإسراع بالصادقة على

كافر الاتفاقيات ذات الجانب الاجتماعي.

وفي إطار جوابه على تدخلات واستفسارات السادة المستشارين

أوضح السيد الوزير على أهمية هذه الاتفاقية وأشارها على الجانب

الاجتماعي والاقتصادي من خلال تأهيل المنظومة الوطنية

وملائمتها على الصعيد الدولي وفي هذا الإطار أشار للجهود المبذولة

على الصعيد الوطني لإرساء دعائم نظام وطني مرتبط بالصحة

والسلامة المهنية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 16.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار

الترؤيحي للسلامة والصحة المهنية 2006 المعتمدة بجنيف في

15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام

لمنظمة العمل الدولية.

امضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي



مذكرة توضيحية



Direction des Affaires Juridiques
et des Traités
M.B

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن
الاتفاقية رقم 187 المتعلقة بالإطار الترويجي
للسلامة والصحة المهنيتين

اعتمد مؤتمر منظمة العمل الدولية في دورته الخامسة والتسعين المنعقدة في جنيف في الخامس عشر من يونيو 2006 الاتفاقية رقم 187 الخاصة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين.

تهدف هذه الاتفاقية إلى ضرورة وضع سياسة وطنية ونظام وطني وبرنامج وطني بشأن الصحة والسلامة المهنيتين من أجل تحقيق بنية عمل آمنة وصحية، وذلك بشكل تدريجي، وبمراجعة المبادئ الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين، وبالتشاور مع المنظمات النقابية للعمال والمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا. كما تدعو الاتفاقية الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير المناسبة للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيتين.

وبحسب الاتفاقية المذكورة، تحدد السياسة الوطنية انطلاقا من المبادئ الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 حول الصحة والسلامة المهنيتين، حيث تهدف إلى الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، وذلك بالحد ما أمكن من أسباب هذه المخاطر.

وتقوم هذه السياسة على تعزيز كل دولة لحق العمل في بيئة عمل آمنة وصحية على جميع المستويات وتضمينها تقييم الأخطار المهنية والعمل على محاربتها وتطوير ثقافة وقائية وطنية للصحة والسلامة عن طريق التكوين والإعلام والاستشارة.

وطبقاً للمادة 8، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي. بعدها، تصبح الاتفاقية المذكورة نافذة بالنسبة لأي دولة بعد انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

-مشروع القانون-

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه



مشروع قانون رقم 16.12

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.12
يافق بمعوجه على الاتفاقية رقم 187
بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، 2006
المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95)
المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

حادة فريدة

يافق على الاتفاقية رقم 187 بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، 2006، المعتمدة بجنيف في 15 يونيو 2006 خلال الدورة الخامسة والتسعين (95) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

مؤتمر العمل الدولي

Convention No. 187

الاتفاقية رقم 187

اتفاقية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الخامسة والتسعين في 31 آيار / مايو 2006،
وإذ يدرك ضخامة الإصابات والأمراض والوفيات الناتجة عن الصعيد العالمي، وال الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لتخفيضها،
وإذ يذكر بأن حماية العمال من العمل والأمراض والإصابات الناجمة عن العمل، تشكل هدفاً من أهداف منظمة العمل الدولية كثائفي وزاردة في دستورها،
وإذ يقر بأن الإصابات والأمراض والوفيات المهنية تخلف أثراً سلبياً على الإنتاجية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ الفقرة ثالثاً (ز) من إعلان فيلادلفيا، التي تنص على التزام منظمة العمل الدولية أمام الملايين بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق الحماية الواجبة لحياة وصحة العاملين في جميع المهن،
وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومتابعته 1998،

وإذ يلاحظ اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)، ووصية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 164)، وغيرهما من مصكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وإذ يذكر بأن تعزيز السلامة والصحة المهنية يشكل جزءاً من برنامج منظمة العمل الدولية بشأن ت توفير العمل اللائق للجميع،

وإذ يذكر بالاستنتاجات بشأن إنشطة منظمة العمل الدولية المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنية - استراتيجية عالمية، التي اعتمدها مرتغير العمل الدولي في دورته الحادية والتاسين (2003)؛ ويشكل خاص حمان إطاراً الأولوية للسلامة والصحة المهنية في البرامج الوطنية،

وإذ يشدد على أهمية التعزيز المترافق لثقافة وقافية للسلامة والصحة على الصعيد الوطني،

وإذ قرر اعتماد بعض المقررات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقررات شكل اتفاقية دولية،

يعتذر في هذا اليوم الخامس عشر من شهر حزيران/ يونيو عام ست وألفين الاتفاقية التالية التي ستسمي اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، 2006.

أولاً - التعاريف

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية:

(أ) يشير تعبير "سياسة وطنية" إلى السياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، الموضوعة وفقاً للمبادئ الواردة في المادة ٤ من اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم ١٥٥)؛

(ب) يشير تعبير "النظام وظني للسلامة والصحة المهنية" أو "النظام وظني" إلى الميكل الأساسي الذي يوفر الإطار الرئيسي لتنفيذ السياسة الوطنية والبرامج الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنية؛

(ج) يشير تعبير "برنامج وطني للسلامة والصحة المهنية" أو "برنامجه وطني" إلى أي برنامج وظني يشمل أهدافاً تتعين تحقيقها في إطار زمني محدد مسبقاً، تواليات ووسائل عمل موضوعة بهدف تحسين السلامة والصحة المهنية، وأساليب لتقدير القدر المحرز؛

(د) يشير تعبير "ثقافة وطنية وقافية للسلامة والصحة المهنية" إلى ثقافة يكون فيها الحق في وعيها بعمل آمنة وصحيحة محترماً على جميع المستويات، وتشترك بموجبها الحكومة وأصحاب العمل والعمال مشاركة نشطة في ضمان بيئة عمل آمنة وصحية من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة، يمتح فيها مبدأ الوقاية الأولية القصوى.

ثانياً - الهدف

1- تشجع كل دولة حضور تصدق على هذه الاتفاقية لإجراء التغييرات الميتبرزة على السلامة والصحة المهنية، للوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، وذلك بوضع

سياسة وطنية ونظام وظني وبرنامج وطني بالتعاون مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأشغال العمل والعمال، وذلك في إطار معايير السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم ١٥٥)، وذلك بما يتناسب مع

2- تحث كل دولة عضو تابعة لمنظمة العمل على تحقيق أية بعمل آمنة وصحية على نحو تدريجي، وذلك من خلال نظام وظني وبرامج وطنيه بشأن السلامة والصحة المهنية، وأن ترعا

المبادئ الواردة في سكرتك منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية.

3- تنظر كل دولة عضو، بصورة دورية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، في التدابير التي يمكن اتخاذها للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية.

ثالثاً- السياسة الوطنية

المادة 3

1- تعزز كل دولة عضو بيئة عمل آمنة وصحية عن طريق صياغة سياسة وطنية لهذه الغاية.

2- تعزز كل دولة عضو حق العمال في بيئة عمل آمنة وصحية وتعمل على الارتقاء بهذا الحق على جميع المستويات ذات الصلة.

3- تقوم كل دولة عضو، عند صياغة سياستها الوطنية، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، بتعزيز المبادئ الأساسية، من قبيل تقييم الأخطار أو المخاطر المهنية؛ مكافحة الأخطار أو المخاطر المهنية في مصدرها؛ وضع ثقافة وقائية وطنية للسلامة والصحة تشمل المعلومات والمشورة والتدريب.

رابعاً- النظام الوطني

المادة 4

1- تضع كل دولة عضو نظاماً وطنياً للسلامة والصحة المهنية تحفظه وتطوره تدريجياً و تستعرطه ذورياً بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال.

2- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية من جملة أمور ما يلي:

(أ) قوانين ولوائح، واتفاقات جماعية عند الاقتضاء، وأي سكرتك أخرى من ذات الصلة في مجال السلامة والصحة المهنية؛

(ب) سلطة أو هيئة أو سلطات أو هيئات مسؤولة عن السلامة والصحة المهنية، معينة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(ج) اليات لضمان الامتثال لقوانين ولوائح الوطنية، بما في ذلك نظم التفتيش؛

(د) ترتيبات لتعزيز التعاون بين الإدارة والعمال وتمثيلهم على مستوى المنشأة، بوصف ذلك عنصراً أساسياً من تدابير الوقاية المتصلة بمكان العمل.

3- يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) هيئة أو هيئات استشارية ثلاثة وطنية تتصدى لقضايا السلامة والصحة المهنية؛

(ب) معلومات وخدمات استشارية بشأن السلامة والصحة المهنية؛

(ج) توفير التدريب في مجال السلامة والصحة المهنية؛

(د) خدمات في مجال الصحة المهنية بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية؛

(هـ) إجراء البحوث في مجال السلامة والصحة المهنية؛

(ر) آلية لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات والأمراض المهنية وتحليلها، مع مراعاة سكرتك
منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛

(ر) أحكام بشأن التعاون مع نظم التأمين أونظم الضمان الاجتماعي ذات الصلة، التي تغطي
الإصابات والأمراض المهنية؛

(ج) آليات دعم لتحقيق تحسين تدريجي في ظروف السلامة والصحة المهنية في المنشآت
بالغة الصغر والمصغرة والمتوسطة وفي الاقتصاد غير المنظم.

خامسًا - البرنامج الوطني

المادة 5

1- تضم كل دولة عضو برنامجاً وطنياً بشأن السلامة والصحة المهنية وتتفق هذا
البرنامج، وترصد وتنقيمه ومستعرضاً بصورة دورية، بالتعاون مع المنظمات الأكاديمية تمثيلاً
لأصحاب العمل والعمال.

2- يكون البرنامج الوطني كما يلي:

(أ) يتضمن وضع تفاصيل وطنية راقية للسلامة والصحة؛

(ب) يسمى في حالة العمال عن طريق إزالته المخاطر والأخطار المتصلة بالعمل أو تقليلها إلى
أدنى حد ممكن ومعقول، وفق الفوائين والمعايير الوطنية، بهدف الرفاهية من الإصابات
والأمراض ولوفيات المهنية وتعزيز السلامة والصحة في مكان العمل؛

(ج) يكون مصادراً ومستعرضاً على أساس تحليل وضع البرنامج في مجال السلامة والصحة
المهنية، بما في ذلك تحليل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية؛

(د) يتضمن أهدافاً وغايات ومؤشرات عن التقدم المحرز؛

(هـ) يكون معازاً جديداً يمكن ببرامجه وخططه وطنية تكميلية أخرى من شأنها المباعدة على
توفير بيئة ملائمة وصحية بشكل تدريجي.

3- يكون لبرنامج الوطني معيناً على نطاق واسع وتقوم أعلى السلطات الوطنية بدعمه
واستئلاله مقدن الإيكان.

السادس - أحكام خاتمية

المادة 6

لا تراجع في الاتفاقية أي تنازلية أو توصيات من اتفاقيات وتوصيات الجمل الدولية.

المادة 7

تبليغ التصانفات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتشجيعها
وتحقيقها.

المادة 8

1- لا ينبع هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير
العام لمكتب العمل الدولي تصديقها، وذلك في تاريخ تسجيل تصديقها.

2- ينبع هذه الاتفاقية بعد القضاء على عشر شهرين من تاريخ تسجيل تصديقها دولتين.

3- بن تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد القضاء على عشر شهراً
من تاريخ تسجيل تصديقها.

العلاقة 9

1- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تتخذه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله، ولا يكفي هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله.

2- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدها يجوز لها أن تتخذه هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

العلاقة 10

1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديق والنقض التي تبلغ إليها الدول الأعضاء في المنظمة.

2- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

العلاقة 11

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديق والنقض التي تسجل لديه.

العلاقة 12

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها في جدول أعمال المؤتمر.

العلاقة 13

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، رما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من حكم المادة 9 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحالين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

العلاقة 14

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

| |
|---------------------------|
| نسخة مطابقة لأصل النص |
| كما وافق عليه مجلس النواب |